قـــرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإضافة فئة المتدربين بمركز التدريب المهنى لمرضى الجذام إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ بإضافة بعض خدام الكنيسة إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإضافة المتدربين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة التدرن إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بإضافة المتدربين من مرضى الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة التدرن إلى الفئات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

المادة ١ — فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالحساب : الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل المنشأ وفقا للمادة (٦) من القانون .

(ب) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوى العاملة فى حكم المكتب المختص فى حدود الاختصاص المخول له من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(ج) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعى

ويقصد بغير ذلك من التعابير المدلول ذاته فى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما .

الباب الثانى

فى تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة ٢ ــ يتحدد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه المشار إليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقا للآتى :

(١) العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(٢) حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازاتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

(٣) ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

(٤) ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

(٥) العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

(٦) عمال التراحيل .

(٧) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) عدم مباشرة العمل فى مقر عمل ثابت وعدم استخدام عمال وذلك بالنسبة لمن يباشرون نشاطهم فى المدن .

(ب) عدم مباشرة العمل فى مقر عمل ثابت أو عدم استخدام عمال وذلك بالنسبة لمن يباشرون نشاطهم فى القرى .

(٨) خدم المنازل ومن فى حكمهم ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو باليومية .

(٩) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعا ألا يستخدموا عمالا .

(١٠) المتدربون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .

(١١) المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .

(١٢) الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .

واعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعتمد على بطاقة الحالة المدنية لتحديد مهنة المؤمن عليه ، ويجوز للهيئة أن تعتمد فى هذا الشأن على أى مستند رسمى آخر .

الباب الثالث

فى تسجيل المؤمن عليهم

مادة ٤ ــ على كل مواطن من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) أن يتقدم إلى المكتب المختص لطلب قيد إسمه فى سجلات الهيئة ويحرر الطلب بمعرفة موظف الهيئة المختص على استمارة تعد وفقا للنموذج رقم (١) المرافق .

مادة ٥ ــ تحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولى لرئاسة الهيئة والثانية إلى بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التى قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتسلم الثالثة إلى المؤمن عليه وتستخدم النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص .

مادة ٦ ــ على المؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ ميلاده ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجل المواليد أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية تطابق بياناتها على البطاقة الأصلية بمعرفة الموظف المختص مع التأشير على الصورة بما يفيد ذلك .

الباب الرابع

فى بطاقات التأمين

مادة ٧ ــ على الهيئة أن تعطى كل مؤمن عليه بطاقة تأمين ، وتعد بطاقة التأمين وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

ويكتب على كل بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه فى المكان المخصص لذلك .

مادة ٨ ــ تسرى بطاقة التأمين لمدة ثلاث سنوات وعند انتهاء مدتها يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وهكذا .

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف المؤمن عليه بعد التأكد من استيفائها للطوابع ومطابقة بياناتها على ماهو ثابت بسجلات المكتب المختص .

مادة ٩ ــ يؤدى المؤمن عليه اشتراكه عن طريق الطوابع الرسمية التى تصدرها الهيئة طبقا لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويعاد النظر فى نماذج الطوابع المشار إليها كل خمس سنوات .

مادة ١٠ ــ على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الاجتماعى الخاصة به وأن يتولى لصق طابع التأمين الاجتماعى شهريا فى المكان الخاص به .

وفى حالة اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل أو تعامله مع بنك القرية أو مع جمعية تعاونية فيتعين عليه تسليم بطاقته لأى منهم بحسب الأحوال للاحتفاظ بها ولصق الطوابع نيابة عنه فى أول كل شهر وتحصيل قيمتها من مستحقاته لديهم .

وللمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت من صاحب العمل أو الجمعية أو البنك الاطلاع على بطاقة التأمين الخاصة به للتأكد من مطابقة المبالغ المقتطعة منه لقيمة الطوابع التى تم لصقها بالبطاقة .

مادة ١١ — على صاحب العمل أو الجمعية أوالبنك أن تعيد بطاقة التامين الاجتماعى إلى المؤمن عليه فى الحالات الآتية :

(ا) إنتهاء مدة البطاقةليستبدل بها بطاقة جديدة مالميقم صاحب العمل أوالجمعية أوالبنك بإجراء ذلك نيابة عن المؤمن عليه .

(ب) إنتهاء علاقة المؤمن عليه بصاحب العمل أو الجمعية أو البنك .

(ج) بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين .

(د) ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته ، وتسلم البطاقة فى حالة الوفاة إلى أرملة المؤمن عليه أو أرشد أولاده .

مادة ١٢ — يتعين تقديم بطاقة التأمين الاجتماعى للمكتب المختص مستوفاة لطوابع التامين الاجتماعى الواجب لصقها بها فى الحالات الآتية :

(أ) عند إنتهاء مدة البطاقة وذلك للحصول على بطاقة جديدة .

(ب) عند تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش

(ج) عند طلب الهيئة الاطلاع على البطاقة ، على أن تخطر المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٣ — فى حالة فقد البطاقة يتعين على صاحب العمل أو الجمعية التعاونية أو بنك القرية أو المؤمن عليه بحسب الأحوال أن يخطر الهيئة فورا بواقعة الفقد على أن يبين بالإخطار ظروف فقدها .

وعلى الهيئة فى هذه الحالة أن تسلم للمؤمن عليه بطاقة جديدة " بدل فاقد " مقابل رسم مقداره خمسون قرشا على أن تلصق بها طوابع عن المدة السابقة ويتحمل قيمتها المؤمن عليه .

ويتحمل صاحب العمل أو الجمعية التعاونية ثمن هذه الطوابع إذا كان الفقد نتيجة لإهمال أى منهما

الباب الخامس

فى مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة ١٤ — على المؤمن عليه أوالمستحقين عنه أو عن صاحب المعاش بحسب الأحوال تقديم المستندات الآتية للمكتب المختص فى حالة حدوث إحدى الوقائع الموجبة لصرف المعاش :

(أ) بطاقة التامين مستوفاة لطوابع التأمين الاجتماعى حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق

(ب)طلب صرف المعاش على استمارة الصرف التى تعد وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق
(ج) شهادة وفاة المؤمن عليه فى حالة استحقاق المعاش لوقوعها أو مستخرج رسمى منها .
(د) شهادة من أحد معاهد أوجهات التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها .

مادة ١٥ ــ على المكتب المختص فى حالة طلب صرف المعاش للعجز الكامل ــ سواء بالنسبة للمؤمن أو المستحق بحسب الأحوال ــ إحالة صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لإثبات حالة العجز مقابل رسم مقداره ٢٠ مليم يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين .

مادة ١٦ ــ فى حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشترك فى التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فعلى المكتب المختص تحرير طلب الاشتراك من ثلاث نسخ على النموذج (١) المرافق ويرسل الأصل إلى المركز الرئيسى للهيئة ، وترفق نسخة مع مستندات الصرف وتحفظ الثالثة بالمكتب المختص .

ويصرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف مخصوما منه الاشتراكات المستحقة فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون

مادة ١٧ ــ إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهرا اشتراك عند بلوغه سن الخامسة والستين فيتم صرف معاش الشيخوخة عند بلوغه هذا السن مع خصم الاشتراكات عن المدة المكملة للمدة المشار إليها فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون .

مادة ١٨ ــ على المكتب المختص صرف المعاش خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات إليه مستوفاة كما يلتزم بموافاة صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال ببطاقة صرف المعاش متضمنة البيانات الآتية :
(أ) اسم صاحب المعاش أو المستحقين بحسب الأحوال وعنوان كل منهم .
(ب) رقم ربط المعاش .
(ج) قيمة المعاش المستحق .
(د) المكتب الذى قام بربط المعاش

(هـ) جهة صرف المعاش دوريا وتحدد وفقا لطلب صاحب الشأن .
(و) تاريخ بدء الصرف الدورى للمعاش .
(ز) المبالغ المقتطعة من المعاش أو أسباب الاقتطاع مع تحديد نهاية اقتطاعها .
وتعد هذه البطاقة وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ١٩ — تصرف المعاشات دوريا من مكاتب الهيئة أو من بنك ناصر الاجتماعى أو الهيئة العامة للبريد أو بنك القرية بناء على طلب صاحب المعاش أو المستحقين ويكون صرف المعاشات المستحقة شهريا ابتداء من يوم ٢٠ من شهر الاستحقاق ويجوز لجهة الصرف تعيين مواعيد للصرف بالنسبة لكل مجموعة ممن يصرفون معاشاتهم منها وذلك مابين اليوم المذكور ونهاية الشهر .

ويتم الاتفاق بين الهيئة وجهات الصرف المشار إليها على مقابل خدمات الصرف .

مادة ٢٠ — يقدم طلب صرف نفقات الجنازة من أرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب المعاش بحسب الأحوال فإذا لم توجد يقدم الطلب من أرشد أولاده أو من أى شخص آخر يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ويتعين اعتماد هذا الطلب من عمدة الناحية أو السلطة الإدارية المختصة التى يتبعها محل إقامة المتوفى بما يثبت صفة طالب الصرف .

وترفق شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال أو مستخرج رسمى منها بالطلب المشار إليه .

مادة ٢١ — تسرى فى شأن الصرف الدورى للمعاشات الشهرية الأحكام المتبعة بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة .

الباب السادس

فى استثمار أموال الحساب

مادة ٢٢ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تسمى لجنة الاستثمار تعمل تحت إشراف المجلس وتختص بالمسائل المتعلقة باستثمار أموال الحساب وعلى الأخص ما يأتى :
(ا) اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الأموال فى إطار السياسة الاقتصادية للدولة .

(ب) وضع البرامج التنفيذية لاستثمار الأموال المذكورة فى حدود السياسة التى أقرها المجلس وتبلغ هذه البرامج إلى مجلس الإدارة ووزارة التأمينات قبل تنفيذها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يعين فى لجنة الاستثمار خبيرا أو أكثر فى شئون الاستثمار للاستعانة بهم ، وتسجل آراء الخبراء فى محاضر جلسات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٣ ــ يجب توافر الشروط الآتية فى مجال الاستثمار لأموال الحساب :

(١) أن يكون الاستثمار فى وسائل مضمونة لا تعرض رؤوس الأموال المستثمرة إلى خطر فقدها كليا أو جزئيا .

(٢) أن يتحقق أكبر معدل ممكن لريع الاستثمار مع ضمان انتظامه ولا يجوز أن يقل الريع الذى يحققه الصندوق على أمواله المستثمرة عن ٦٪ .

(٣) أن تساهم تلك الأموال بقدر الإمكان فى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية للمؤمن عليهم دون الإخلال بشرطى الضمان ومعدل الريع .

(٤) ضرورة توافر السيولة النقدية المطلوبة لصرف المعاشات .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٤ ــ على ممثل الهيئة فى لجان التسنين استيفاء شهادة من مأمورية الضرائب العقارية المختصة تؤكد عدم سابقة تسجيل ساقط القيد ، وعليه استدعاء ساقط القيد أيضا قبل موعد عرضه على اللجنة لمناقشته فى جدية الأسباب التى أدت إلى إهمال تقدير سنه طوال الفترة حتى التقدم بالطلب وله أن يطلب منه تقديم أى من المستندات الاسترشادية الآتية :

(١) قسائم الزواج .

(٢) شهادات ميلاد أكبر الأبناء .

(٣) شهادات التجنيد بالنسبة لطالب التسنين أو أبنائه .

(٤) أى شهادة رسمية أخرى تتصل بتحديد السن .

مادة ٢٥ ــ للهيئة ألا تعتد بشهادة تقدير السن الصادرة من لجان التسنين فى حالة عدم تمثيلها فى اللجنة المختصة .

مادة ٢٦ — إذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل فى مجال تطبيق أى من قوانين التأمين الاجتماعى فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص فى مقابل الحصول مجانا على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم (٥) المرافق وتشتمل البيانات الآتية :

(١) اسم المؤمن عليه .

(٢) اسم المكتب المختص .

(٣) مدة الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام هذا النظام .

(٤) رقمه الثابت .

كما يجوز تسليم البطاقة إلى صاحب العمل الجديد إذا كان تابعا للقطاع العام أو الخاص، لتسليمها إلى المكتب المختص مرفقا بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتستخدم الشهادة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى إثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام فى حالة عودته لأحكامه .

مادة ٢٧ — يراعى فى تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم إلى الفئات المشار إليها فى المادة (٢) ويتضمن التقرير السنوى الذى تعده الهيئة عن المركز المالى للحساب بيانا بالفئات المختلفة التى تم تغطيتها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة .

مادة ٢٨ — يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى الأوجه التى تصرف فيها المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة قانون التأمين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

دكتورة : آمال عثمان

(نموذج رقم « ١ »)

وزارة التأمينات
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

طلب اشتراك
طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

ختم المكتب

منطقة ——— | | |
مكتب ——— | | |

رقم التأمين
| | | | | | | | | | | |

اسم المؤمن عليه (ثلاثى) ———
المهنة ——— | | | | |
النوع (ذكر / انثى) ——— | | ———
تاريخ وجهة الميلاد / / ١٩ ——— مركز / قسم ——— | | |
محافظة ——— | | | ———
رقم محل الإقامة : شارع ——— شياخة ——— | | |
مركز | | | محافظة | |
بطاقة شخصية / عائلية | | | رقم ——— سجل مدنى ——— | | |
محافظة | | | ———
رقم القيد بالبطاقة العائلية ——— محل القيد | | | ———
تاريخ بدء الاشتراك / / ١٩ ——— ختم أو بصمة أو توقيع العامل

أعد بمعرفة ——— فى / / ١٩ | يعتمد ، مدير المكتب / / ١٩

تستوفى المربعات بمعرفة المكتب .

أبريل السنة الثالثة	يوليو السنة الثالثة	أكتوبر السنة الثالثة
مايو السنة الثالثة	أغسطس السنة الثالثة	نوفمبر السنة الثالثة
يونيو السنة الثالثة	سبتمبر السنة الثالثة	ديسمبر السنة الثالثة

بيانات الحالة المدنية

رقم البطاقة : ——— نوعها : ———

مكتب سجل مدنى : محافظة :

تاريخ الميلاد : ——— محل الميلاد : ———

النـــوع : ———

المهـــنة : ———

محل ورقم القيد : ———

مدير المكتب ———

ختم المكتب

التاريخ / / ١٩

(نموذج رقم "٣")

جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة : ———

مكتب : ———

بطاقة تأمينية

طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢/١٩٨٠

رقم

اسم المؤمن عليـــه : ———

تاريخ بدء الاشتراك : ———

تاريخ اصدار البطاقة : ———

يناير السنة الأولى	أبريل السنة الأولى	يوليو السنة الأولى	أكتوبر السنة الأولى	يناير السنة الثانية	أبريل السنة الثانية	يوليو السنة الثانية	أكتوبر السنة الثانية	يناير السنة الثالثة
فبراير السنة الأولى	مايو السنة الأولى	أغسطس السنة الأولى	نوفمبر السنة الأولى	فبراير السنة الثانية	مايو السنة الثانية	أغسطس السنة الثانية	نوفمبر السنة الثانية	فبراير السنة الثالثة
مارس السنة الأولى	يونيو السنة الأولى	سبتمبر السنة الأولى	ديسمبر السنة الأولى	مارس السنة الثانية	يونيو السنة الثانية	سبتمبر السنة الثانية	ديسمبر السنة الثانية	مارس السنة الثالثة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة : .....

مكتب : .....

(نموذج رقم «٣»)

طلب صرف معاش

(وفقا للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠)

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه	هل يحصل المؤمن عليه على معاش آخر : نعم / لا
العنوان	مصدر المعاش الآخر .....
رقم التأمين	قيمة المعاش الآخر مليم جنيه
سبب استحقاق المعاش : (شيخوخة/عجز/وفاة)	رقم المعاش الآخر .....
تاريخ الميلاد / / ١٩	جهة صرف المعاش الآخر .....
تاريخ التقاعد أو حدوث الوفاة أو ثبوت العجز / / ١٩	توقيع المؤمن عليه
الجهة التي يرغب صرف معاشه عليها (يوضح اسم مكتب البريد أو فرع البنك)	( )
	التاريخ / / ١٩

بيانات المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الاسم	النوع	درجة القرابة للمورث	تاريخ الميلاد	قيمة الدخل من عمل أو مهنة	قيمة المعاش الآخر إن وجد	عنوان المستحق	الجهة التى يرغب صرف معاشه عليها	التوقيع أو الختم أو البصمة

شهادة

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حا

ورثة المرحوم : يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بهذا الطل

صحيحة

الاسم ..... الاسم .....

التوقيع ..... التوقيع .....

الموقعان على هذا هما السيد ..... والسيد .....

من العاملين : ..... ويزيد أجر كل منهما على خمسة وعشرين جنيها

خاتم شعار الجمهورية

رئيس المصلحة

( )

المستندات الواجب تقديمها مع طلب الصرف

(١) بطاقة التأمين مستوفاة طوابع التأمين الاجتماعى الواجب لصقها حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذى تحقق فيه سبب الاستحقاق فى جميع الحالات .

(٢) شهادة الوفاة أو صورة قيد وفاة أو مستخرج رسمى منهما فى حالات الوفاة .

(٣) شهادة إدارية تثبت صفة طالب صرف مصاريف الجنازة فى حالات الوفاة .

(٤) شهادة تقدير العجز من الجهة الطبية المختصة فى حالات العجز .

(٥) شهادة من المعهد الدراسى بالنسبة لأى من المستحقين من الأبناء الذكور تجاوزا سن ٢١ تقيد قيده بصفة منتظمة بأحد مراحل التعليم .

(نموذج رقم ٤)

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة ——— رقم ———

مكتب ———

بطاقة معاش

طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

الاسم ———

العنوان ———

جهة صرف المعاش ———

تاريخ بداية الصرف الدورى للمعاش ———

قيمة المعاش الشهرى		المبالغ المقتطعة				صافى المعاش	
		المبلغ		سبب الاستقطاع			
مليم	جنيه	مليم	جنيه			مليم	جنيه

رئيس قسم المعاشات ( )

مدير المكتب ( )

تعليمات

(١) يصرف المعاش دوريا اعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر وحسب جهة الصرف ، و يعتبر هذا بمثابة إخطار بذلك .

(٢) نرجو اخطار مكتب الهيئة فورا بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه .

(٣) فى حالة تخلفكم عن الصرف فى المواعيد المشار إليها نرجو التوجه مباشرة إلى جهة الصرف للتأكد من أن مستحقاتكم قد اعيدت للهيئة .

(٤) يمكن اعتبار هذا الاخطار بيان رسمى بقيمة المعاش المستحق شهريا لتقديمه إلى الجهات المختصة .

(نموذج رقم « ٥ »)

وزارة التأمينات
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
منطقة ———————
مكتب ———————

شهادة رقم ———————
إثبات مدد اشتراك المؤمن عليه
طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

اسم المؤمن عليه ———————
رقم التأمين ———————

مدد الاشتراك فى التأمين — شهر — سنه
وبالحروف مدة قدرها ———————

تحريرا فى ١٩
المراجع ———— مدير المكتب ———— ختم المكتب

محافظة القاهرة

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠
بشأن اعتماد مشروع تقسيم جمعية صقر قريش التعاونية بالمعادى

وكيل الوزارة للاسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات فى مجال الإسكان والمرافق ؛
وعلى المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للتخطيط والتعمير بالمحافظة بشأن اعتماد مشروع تقسيم جمعية صقر قريش التعاونية بالمعادى وموافقتنا عليها ؛